

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٨/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٠/١١/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطلاق.. فتوى

(كراهية الطلاق بغير سبب) فتوى رقم (٥٥٢٦)

سائل يقول:

من طلق زوجته بدون سبب هل يكون آثماً؟

الجواب:

لا يكون آثماً لأن الله أباح الطلاق، لكنه مكروه، لما تترتب عليه من مفسد مع عدم وجود سبب، أو عذر للطلاق.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البدراني